العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
No. 18 – Ang 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

احترام القانون – دراسة تحليلية في فلسفة القانون

م.م اسراء عبد الزهرة سالم
جامعة المنارة/ كلية التقنيات الطبية والصحية
Asraaallraqi08@gmail.com

المستخلص: Respect for the law _ An Analytical study in philosophy of law

Esraa Abdulzahra salim
UNIVERSITY OF MANARA/ College of Health and Medical Technologies
Asraaallraqi08@gmail.com
http:// orcid.org/ 0009-0000-0220-9391

يبين هذا الموضوع مدى إشكالية الزامية القوانين للأفراد وتأثير عدالتها أو ظلمها في طاعتها واحترامها، وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة الأسس الفلسفية لمبدأ احترام القانون، المتمثلة في نظرية العقد الاجتماعي والأساس الأخلاقي وفكرة التضامن الاجتماعي، كما بحث في نطاق احترام القانون من خلال موقف الأفراد إزاء القوانين العادلة وغير العادلة، وموقف المشرّع في ضوء مبدأ سيادة القانون، وخلص البحث إلى أن احترام القانون لا يقوم على الجزاء وحده بل يرتبط بالعدالة كقيمة عليا وبقناعة الأفراد بضرورته لحماية النظام العام وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: احترام القانون _ فلسفة القانون _ الإلزامية القانونية _ العدالة

Abstract:

This research, entitled “Respect for the Law – An Analytical Study in the Philosophy of Law,” addresses the issue of the extent to which laws are binding on individuals and the effect of their justice or injustice on compliance and respect. The study relied on the analytical method to examine the philosophical foundations of the principle of respecting the law, represented by the theory of the social contract, the moral basis, and the idea of social solidarity. It also explored the scope of respect for the law through individuals’ attitudes toward just and unjust laws, as well as the legislator’s stance in light of the principle of the rule of law.

The research concluded that respect for the law does not depend solely on sanctions, but is linked to justice as a supreme value and to individuals’ conviction of its necessity for protecting public order and achieving stability in society.

Keywords: Respect for law _ Philosophy of law _ Legal obligation _ Justice

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أفضل المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم على الحق إلى يوم الدين و بعد:-

١. التعريف بموضوع البحث

يعرف القانون بأنه مجموعه من القواعد العامة المجردة الملزمة للأفراد والتي تكون مقترنه بجزاء يفرض على من يخالفها، وهذه القواعد تضع من قبل سلطة عليا في الدولة والتي تتمثل بإرادة المشرع، ويقع على عاتق الافراد اتباع هذه القواعد واحترامها وتطبيق ما يريده المشرع منهم والا فرض عليهم الجزاء المنصوص عليه في القاعدة القانونية، وقد يكون طاعة الافراد للقاعدة القانونية ليس خشية من توقيع الجزاء عليهم انما لاعتبارات متعددة منها أخلاقي واجتماعي في الانصياع للقاعدة القانونية واحترامها.

وارادة الاشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية قد ترفض في بعض الاحيان الانصياع واحترام النصوص القانونية وذلك عندما يشعر هؤلاء الاشخاص ان النصوص القانونية الصادرة من المشرع لا تحقق العدل، أنما هي نصوص قانونية ظالمة لا تحقق المصلحة العامة انما مصالح الاشخاص القابضين على السلطة، وهنا تظهر ردة فعل الافراد بصورة عدم احترام القاعدة القانونية وعدم طاعتها.

ولا يقتصر احترام القانون على الزام الافراد بتطبيق القاعدة القانونية فحسب، انما تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون يجب على الاشخاص، حكاماً و محكومين الانصياع للقاعدة القانونية و تطبيقها باعتبارها تحقق الخير العام و الخاص لكل الافراد في المجتمع.

٢. اهمية البحث

يهدف هذا البحث الى بيان اهمية احترام القانون من قبل الافراد في المجتمع، وبيان مدى امكانية اعتبار ان كل النصوص القانونية الصادرة من قبل المشرع تكون واجبة الطاعة والاحترام من قبل الافراد، وذلك من اجل الوقوف على ظاهرة عدم احترام القانون من قبل الافراد في المجتمع ومحاولة معالجتها.

٣. مشكلة البحث

من خلال هذا البحث الموسوم بـ (احترام القانون) فأننا نحاول الاجابة على التساؤلات الاتية:

ما هو الاساس الفلسفي الذي يجعل احترام القانون واجباً على الافراد؟

الى اي مدى يجب على الافراد احترام القانون؟ بمعنى هل يحترم الافراد القوانين الصادرة من المشرع في جميع الاحوال ام ان هناك قوانين معينة لا يقع على عاتق الافراد احترامها؟

ما هو نطاق احترام القانون؟

ما هو تأثير عدالة القوانين او عدم عدالتها على احترام الافراد للقانون؟

٤. منهجية البحث

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل الآراء الفلسفية التي تناولت موضوع البحث، كذلك تحليل الاسس الفلسفية التي تناولت موضوع البحث.

٥. خطة البحث

تناولنا البحث الموسوم (احترام القانون) في مبحثين، وفقاً لما يلي

المبحث الاول: ماهية احترام القانون

المطلب الاول : مفهوم احترام القانون

المطلب الثاني: اساس احترام القانون

المبحث الثاني: نطاق احترام القانون

المطلب الاول : موقف الافراد من احترام القانون

المطلب الثاني: موقف المشرع من احترام القانون

المبحث الاول

ماهية احترام القانون

لقد اورد الفقه تعاريف متعددة لبيان معنى القانون، وعلى الرغم في اختلافهم الا انهم اتفقوا على ان القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة للأفراد والتي تكون مقترنه بجزاء يفرض على من يخالفها ، حيث يفرض المشرع الجزاء في النصوص القانونية لضمان احترام الافراد للقاعدة القانونية وتطبيقها، الا ان تطبيق القاعدة القانونية من قبل الافراد قد لا يكون خشية من توقيع الجزاء عليهم، انما قائم عل اسس واعتبارات اخرى، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين ، حيث نتناول في المطلب الاول مفهوم احترام القانون واما في المطلب الثاني اساس احترام القانون.

المطلب الاول

مفهوم احترام القانون

ان القانون هو القواعد العامة التي يصدرها المشرع ويلزم الافراد باتباعها تحقيقاً للاحترام القانون وعدم الخروج على احكامه، ولوا بالقوة عند الاقتضاء وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف القانون وفي الفرع الثاني أهمية احترام القانون.

احترام القانون يعني الالتزام بالقواعد والأنظمة التي يضعها المجتمع لتحقيق النظام والأمن والعدالة، ويتضمن ذلك طاعة القانون بدافع الاقتناع بعدالته وإيفائه للاحتياجات الأساسية، وليس فقط الخوف من العقوبة، وذلك لضمان تطور المجتمع وحماية حقوق الافراد.

لقد عرف الفقه القانون بتعريفات متعددة، فعرفه البعض بانه مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الاشخاص تجبر الدولة الناس على اتباعه وطاعته ولو بالقوة عند الاقتضاء[١] في حين يذهب البعض الاخر الى التفرقة بين القانون في معناه العام والخاص، فالقانون بمعناه العام يقصد به هو النظام او الاستقرار أو العلاقات القانونية بين الظواهر او عينة قياس للأشياء فيقال قانون الجاذبية الارضية في علم الطبيعة او قانون العرض والطلب، اما في اللغة القانونية فيقصد به مجموعة القواعد السلوك العامة المجردة الملزمة للأفراد داخل المجتمع والتي تنظم العلاقات فيما بينهم والتي يناط كفالة احترامها بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها [٢].

بينما يذهب البعض بان القانون لـهُ معنيان، معنى واسع ومعنى ضيق، فيقصد بالقانون بالمعنى الواسع بانه مجموعه القواعد التي تنظم علاقات الافراد داخل المجتمع والتي تقترن بجزاء يوقع على من يخالفها، أما القانون بمعناه الضيق فيقصد بهِ مجموعه القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة [٣].

فيتضح من التعاريف السابقة ان القانون هو مجموعه من القواعد الصادرة من قبل المشرع او الدولة والذي ينظم العلاقات فيما بين الافراد والتي تكون محكومة بجزاء من اجل حمل الافراد على احترام القانون وطاعته جبراً عند الاقتضاء، فالقانون عمل صادر عن ارادة الدولة والذي يحكم ارادة معينه، سواء ظهرت هذه الارادة بشخص عادي او هيئة عامة من هيئات الدولة [٤]، فاحترام القانون يعني مدى خضوع ارادة الانسان لحكم القانون وطاعته لـهُ واحترامه للنصوص القانونية الصادرة من المشرع واعتقاده بانها واجبه الاحترام. فاحترام القانون يعني مدى خضوع ارادة الانسان لحكم القانون وطاعته لـهُ واحترامه للنصوص القانونية الصادرة من المشرع واعتقاده بانها واجبه الاحترام.

الفرع الثاني

اهمية احترام القانون

---

[١] د.غالب علي الداوودي ، المدخل لدراسة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٠

[٢] د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص ٧ .

[٣] د. محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون ، منشورات الحلبي ، ط ١، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ . كذلك د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأه المعرف ، الاسكندرية ، ص ١١ .

[٤] د. سمير تناغوا ، جوهر القانون ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٥ .

القانون هو منظومة من القواعد والمبادئ الموضوعة من قبل سلطة ما للحفاظ على النظام والسلام وإقامة العدالة في المجتمعات. ويمكن ان تطبق القوانين والاوامر على شكل جزاءات وعقوبات بناءً على طبيعة الجريمة المركبة، هناك ارتباط وثيق بين الالتزام بالقانون ونجاح العلاقات في المجتمع فلا يوجد مجتمع دون قانون وقواعد تنظمه، لذلك يجب على كل فرد أن يعلم جيداً ان القانون تم وضعه لكي يحل الكثير من مشكلات المجتمع، وتم تنظيمه لكي يحمي أفراد المجتمع من بعضهم البعض، ويحفظ الحقوق والواجبات ويحمي ويصون الحريات الشخصية، ان أهمية احترام القانون وتنفيذه لا تقل شأناً عن انشائه، ان تطبيق القوانين هو جزء من ثقافة الشعوب المتحضرة وليس مجرد علامة على صلابة وقوة أنظمة الحكم. (٥)

ان القانون هو علم تقويمي وليس علم تقريري، ويقصد بالعلوم التقويمية القوانين التي تنظم المجتمع وتأمر الانسان بأن يتبع سلوك معين يجب عليه اتباعه والخضوع لهُ[٦] ، فالقانون يقوم سلوك الافراد ويأمرهم باتباع طريق معين في حياتهم يتفق مع أحكام القانون، اما العلوم التقريرية فالقوانين التي تصف الطبيعة مثل قانون الجاذبية، فهي تقرر ما هو كائن بالفعل، اي ما هو واقع دون ان تحاول احداث اي تغيير فيه، ولا يمكن تصور مخالفتها فمتى ما توفرت اسبابها تحققت هذه الظواهر[٧] اما علم القانون فهو يقرر قواعد تقويمية يقرر ما ينبغي ان يكون عليه سلوك الافراد في المجتمع ويتخذ ذلك في صورة امر او تكليف يجب على الافراد ان يحترموه.

فاحترام القانون هي مدى خضوع الارادة الانسان لحكم القانون وطاعتها لحكم للقانون واعتقاده بانه ضرورة من ضرورات المجتمع، فبدون قانون تصبح الحياة عبارة عن فوضى، فهنا يجب على الافراد احترام القوانين واطاعتها [٨].

والقاعدة القانونية باعتبارها قاعدة لتنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع لكي تحقق الهدف من هذه القاعدة والغرض القصود منها يجب ان تكون مطاعه، ولكن ارادة الافراد لا يمكن السيطرة عليها في بصورة مطلقة فكثير ما تخرج هذه الارادة عن حكم القانون وترتكب ما يخالفه، وبمعنى ان الارادة الانسانية اي لها القدرة على قبول حكم القانون والانصياع و الطاعة له ولها القدرة على رفض هذا القانون وبالتالي عدم

---

(٥) حسن العطار، أهمية احترام القانون وتنفيذه، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://elaph.com/Web/opinion/2020/07/1298373.html ، تاريخ النشر ١١/ يوليو/ ٢٠٢٠، وقت النشر ٤٩:٦ ، تاريخ الزيارة ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٥، وقت الزيارة ١١:٣٠ م.

٦) د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ١٤.

٧) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

٨) د. حسن علي الذنون ، فلسفلة القانون ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ، بغداد ،ص ٢٢١

طاعة وتنفيذ ما يأمر به، واكبر دليل على ذلك ارتكاب الافراد الكثير من الجرائم التي تظهر عدم احترام القانون الجنائي، ويترتب على عدم طاعة تلك القوانين ان تعم الفوضى ومن اجل عدم تحقق ذلك يحتم اللجوء الى سلطة عامة وهي الدولة لتكفل احترام [٩]

والدولة باعتبارها سلطة عامة وفي سبيل احترام القاعدة القانونية وطاعتها تقرن القاعدة القانونية بجزاء تجبر من خلاله الأفراد على طاعة القانون [١٠]، على ان ذلك لا يعني ان احترام القانون دائما يرجع الى الخشية من توقيع الجزاء فالغالب تقوم احترام هذه القوانين عن رغبة الافراد على اساس الشعور بان القانون ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام في المجتمع والسير فيه نحوا التقدم وهذا لا يقلل من ضرورة حتميه لحمل الناس على احترام القانون[١١]

المطلب الثاني

اساس احترام القانون

إذا كان المشرع يضع القواعد القانونية التي يلزم الافراد باتباعها وطاعتها ولو جبراً عند الاقتضاء، فما هو الاساس الذي يدفع الافراد الى احترام القانون، حيث اختلف الفلاسفة الى اراء متعددة في ذلك، في حين يذهب رأي الى ان اساس احترام القانون هو نظرية العقد الاجتماعي، في حين يذهب الراي الاخر الى الاساس الاخلاقي باحترام القانون، في حين يذهب الرأي الاخر الى ان التضامن الاجتماعي هو الذي يعزز احترام القانون، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاث فروع.

الفرع الاول : العقد الاجتماعي اساس احترام القوانين

الفرع الثاني : الاساس الاخلاقي باحترام القانون

الفرع الثالث : التضامن الاجتماعي اساس احترام القانون

الفرع الاول

العقد الاجتماعي اساس احترام القوانين

ان نظرية العقد الاجتماعي ترى بأن الدولة قد نشأت عن طريق عقد ابرم فيما بين الافراد ومصدر هذا العقد هو الارادة الافراد[١٢] ، وهو اساس نشوء الدولة وخضوع الافراد لحكمها فهناك عقود ابرمها الافراد مع المحكومين تنازل بموجبها الافراد عن جزء من حرياتهم لمصلحة لحكام والجزء الاخر هو ان يضمن الافراد كفالة احترام حريته و بمقتضى هذا العقد

---

[٩]) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

[١٠]) د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص ١٦٥

[١١]) د . عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون ، القسم الاول لسنة ١٩٦٥، ص ١٨

[١٢]) د . فايز محمد حسين ، فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعة ، ٢٠٠٩، ص ١٩٦

واساس فكرة العقد الاجتماعي ان الانسان في طبيعته الخلقية يحب الاعتداء على الاخرين ويعيش معهم في حالة حرب دائمة واغتصاب حقوقهم وطبقا لهذا التصور اراد الانسان ان يخرج من هذه الحرب الشاملة ((اي تعارض مصالح فيما بين الافراد)) بان يتعاقدوا جميعا ان تنازلوا عن حرياتهم الثابتة الفطرية وان يسندوا الى احدهم سلطان تنظيم المجتمع وهو الحاكم الذي يبين حدود حق كل شخص وحدوده وهو الذي يبين لهم من خلال اوامره ما هو جائز ان يفعلونه وما هو غير جائز، فالتنازل تم من قبل جميع افراد المجتمع فقط اي من جانب الافراد دون جانب الحاكم، فالحاكم لا يتنازل ولا يلتزم باي شيء أتجاه الافراد فهو ليس طرف في العقد فهو يتلقى سلطته من الافراد دون ان يكون هناك اي التزام [١٣].

وبهذا يختلف هوبز عن بقية اصحاب نظرية العقد الاجتماعي اذا لا يجعل للحكام في العقد اي طرف ويخضع الافراد للدولة بصورة مطلقة اذا ان ليس لهم حقوق فما عليهم الا طاعة هذه القوانين والحكام ، فالحاكم يخضع الافراد لإرادتهم وليس لهم اي ارادة او دور في ذلك ودوراي دور في العقد، في حين فيرى جريشوس ان نظام الدولة قد قام على اساس احترام مبدا العقد الاجتماعي الذي تم أبرامه في ما بين الافراد ابرم بين اعضاء كل مجتمع كان يعيش بالفطرة وعندما يتبينوا الى اهمية ومصلحتهم في ابرام مثل هذا العقد قاموا بإبرام عقد اجتماعي ، فالعقد الاجتماعي ليس عملية ذهنية وانما حقيقة تاريخية قامت عند تأسيس المجتمعات ، فيرى ان كل عقد اجتماعي هو وليد عقد اجتماعي وليس ذات اساس طبيعي ومتى اختاروا ذلك صاروا واجبين الطاعة للدولة للحكام لان جميع اعماله يبنى عليها وفق هذا العقد المبرم في ما بينهم [١٤]

اما فلاسفة الحكم المقيد او دولة القانون فهم متعددون نتطرق الى البعض منهم فسيبونوزا نفس اتجاه هوبر في تصور فكرة العقد الاجتماعي حيث فهناك عقد وقد تنازل الافراد للحاكم بمقتضاه وان الحاكم قد اصبحت له سلطة مطلقة في فرض احترام القاعدة القانونية وفرض الجزاء عند مخالفتها الا ن هناك فارق جوهري لسيوز عن هوبز هو ان العقد الاجتماعي تنازل من جميع الافراد لجميعهم وليس للحاكم وبذلك يختلف عن هوبز الذي يرى ان العقد الاجتماعي هو تنازل الافراد للحاكم الذي من خلاله هذا العقد يفرض الحاكم احترام القانون [١٥]

اما لوك فلا يختلف عن غيرة في تصور اصل فكرة العقد الاجتماعي الا ان يذهب ان اطراف العقد الاجتماعي قد ابرام بين افراد المجتمع او اغلبيتهم من جهة والشخص الذي اختاروه ليكون حاكم بمقتضى

---

[١٣] د. سليمان مرقص ، منشورات الحقوقية ، بيروت ، ص ١٣٨

[١٤] د. سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص ، ١٣٥

[١٥] المرجع السابق ، ص ١٤٣

عليهم ورتب على ذلك العقد التزامات متعددة فمتى ما اخل الحاكم بالتزامه اصبح اعضاء المجتمع ان يتحللوا من التزامهم ويكونون في حل من طاعته ويجوز لهم عدم طاعته والخروج عليه[١٦].

اما جاك رسو الذي يتصور ان العقد الاجتماعي ان جميع الافراد مشتركون في هذا العقد فهم محتفظون بحريتهم ولم يقبلوا في هذا العقد سوى الخضوع للدولة والافراد لا يخضعون للقوانين الا باعتبارها معبرة عن ارادة عامة فهذه الارادة لا تكون لفرد او شخص وانما للعقد الاجتماعي الذي ابرموه وانما تعبر عن ارادة الافراد العامة. ويأخذ فكرة العقد الاجتماعي استنادا الى القانون الطبيعي، فهناك اتفاق بين الافراد على وجود قواعد قانونية نابعة من الطبيعة وهذه القواعد تكون واجبة الاحترام ملزمة للأفراد والحكام وتهدف هذه القوانين الى الحد من سلطان الدولة على الأفراد [١٧]

الفرع الثاني

الاساس الاخلاقي لاحترام القانون

فعند اليونان كان هناك شعور ادبي بإطاعة القوانين الوضعية متى صدرت من الدولة بغض النظر عن طبيعة هذه القوانين و مصدرها ومحتواها فسواء كانت هذه القوانين خاطئ ام صائبة فالأنسان عليه ان يطيعها فالقانون واجب الاحترام والطاعة وان كان مخالفا للعدل والقانون الطبيعي وهذا الواجب الاخلاقي يظهر عند سقراط عندما يشرع لصديقة ((كريتو)) بان لابد من اطاعه القانون حتى وان كان خاطئ وحكمه قد يكون جائر((في القصة التي حدثت بين سقراط لصديقة كريتوا)) فاليونان قالوا ان اطاعة قوانين الدولة هو بحد ذاته مبدا الاخلاق الحميدة و يفترضون وجود قانون اخلاقي مستقل عن قانون الدولة يمكن من خلاله معرفة هل ان قانون الدولة واجب الطاعة ام لا، واذا قامت الدولة بإصدار قوانين مخالفة للأخلاق فعلى الفرد ان يقنع الدولة بخطئها فان نجح كان بها وان لم يفلح فعلية ان يطيع هذه القوانين حتى وان كان غير عادلة، وبينما يذهب العبرانيون الى ان قانون الدولة يجب ان يطاع متى ما كان قانون ديني اي على اساس انطباق القانون الوضعي مع التعاليم الدينية الدين ، اما اليونان فيرون ان القانون الوضعي قد يخالف القانون الاخلاقي وعلى الفرد اطاعة القوانين حتى وان كانت قوانين غير اخلاقية وعلية ان اقناع الدولة بضرورة ان تقوم بتغير او تعديل القوانين الوضعية التي تتنافى مع القانون الاخلاقي[١٨]

فيذهب هيجل ان هناك الالتزام ادبي بإطاعة القانون الصادر من الدولة الا انه هيجل يرى متى ما خالف القانون الوضعي القانون الاخلاقي اي صدرت قوانين تنافي فكرة الاخلاق ولا تنسجم مع القواعد الاخلاقية فلا يكون واجب الطاعة ويرفض القانون الوضعي ولا يطيعه. الا ان اهم ما يميز اتجاه هيجل هو ان وان كان هناك التزام اخلاقي بإطاعة القوانين الا ان متى خالق القانون الوضعي بغض النظر عن

---

[١٦]) د. سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص١٥٢

[١٧]) د. سليمان مرقص ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

[١٨]) د. دينيس لويد ، فكرة القانون ، عالم المعرفة ، ١٩٩٠ ، ص ٥٠

محتواه وموافقا او مغايرا للخلاق الا ان في حالة التعارض الحاد والشديد بينهما بحيث يمس مساسا شديدا بالقانون الاخلاقي فلا يكون القانون الوضعي واجب الطاعة [١٩]

الفرع الثالث

التضامن الاجتماعي اساس احترام القانون

ذهب بعض الفلاسفة مثل ديجي الذي اعتنق المنج التجريبي وحاول اخضاع القانون الى المنهج الواقعي واراد تخليص القانون من مسلمات دينة واسس مذهب جديد سمي مذهب التضامن الاجتماعي، ديجي ان القانون يقوم على التضامن الاجتماعي، اذا يرى ان الانسان يعيش في المجتمع ويرتبط افراده برابطة تضامن ولا يستطيع الافراد ان يعيشوا بغير هذا التضامن والاصل هذا التضامن انه ذات اصل اقتصادي او اصل اخلاقي الا ان ما يهمنا هو انه ذات اصل قانوني يتخذ الجزاء على مخالفته ولا يرى ديجي ان اصلة هو الاجبار بل يرى ان الاصل القانوني يصبح ملزم عندما يعتقد الافراد ان ضرورة احترام القانون ضروري لحفظ التضامن الاجتماعي.

المبحث الثاني

نطاق احترام القانون

ان الدولة عندما تصدر القوانين فلابد ان يحترمها الافراد ويقومون بتنفيذها طوعاً واختياراً والا اجبروا على تنفيذها وايقاع الجزاء عليهم عند مخالفتهم، ولا يقتصر احترام القانون على الافراد فحسب انما لابد ان يحترم القانون الحكام والمحكومين في ذات الوقت وهذا ما يعرف بمبدأ سيادة القانون وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمة الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى موقف الافراد من احترام القانون وفي المطلب الثاني الى موقف المشرع من احترام القانون.

المطلب الاول

موقف الافراد من احترام القانون

ان المشرع عندما يصدر القوانين التي تحقق العدل والخير العام والخاص فأن على الافراد ان يطيعوا هذه القوانين ويحترموها أياً كان العدل الذي تحققه، سواء كان عدل تبادلي او توزيعي، اما إذا كانت هذه القوانين غير العادلة فلا يلزم الافراد بإطاعتها واتباعها، وهذا ما سوف سنتناول في هذا المطلب التعرف من خلال تقسيمة الى فرعين نتناول في الفرع الاول القوانين العادلة وفي الفرع الثاني القوانين غير العادلة.

الفرع الاول

القوانين واجبة الاحترام (القوانين العادلة)

---

[١٩] المرجع السابق ، ص ٥٢ .

ان الدولة عندما تصدر القوانين التي تسعى من خلالها الى تحقيق الخير العام والخاص لكل الافراد في المجتمع فإنها تصبح قوانين واجبة الطاعة والاحترام من قبل الافراد وكما يقول ارسطو " ان العدل هو الذي يجعلنا نحترم القوانين " [٢٠]

فان المشرع متى ما اصدر القوانين استناداً الى القانون الطبيعي أو العدل فأن على الافراد ان تطيع هذه القوانين وتطبقها وتخضع ارادتها الى ارادة المشرع.

وهذا ماذا ما ذهب اليه افلاطون فالخير والسعادة لا تكون الا في المجتمع الذي يكون فيه الحكم والسيادة للقانون فلابد ان تكون هذه القوانين عادلة، فالعدل هو الاساس الذي يلزم الافراد بإطاعة القوانين فمتى ما صدرت هذه القوانين عادلة، فعلى الافراد يلزم الافراد بإطاعة هذه القوانين و احترامها أياً كان العدل الذي تحققه سواء كانت عدل تبادل ام عدل توزيعي ،ويذهب افلاطون الى ان المشرع او القاضي عندما يشرع القوانين والقاضي عندما يحكم يجب علية ان يضع بين عينية قواعد المثل الاعلى للعدل وعلى الناس هم الذين يقررون ان هذه القوانين عادلة ام لا، فوفقا لنظرية القانون الطبيعي التي نادى بها ارسطو ان العدل هو الذي يجب ان توضع على اساسة القوانين الصادرة عن ارادة المشرع، فحيث ان كل ما يصدر من المشرع، فهي قوانين تهدف الى تحقيق الخير العام وتكون واجبة الاحترام كما ان القوانين العادلة هي الاساس الذي تستد منه هذه القوانين قوتها الملزمة للأفراد وتكون واجبة الطاعة، فالعدل هو اساس الالتزام بالقوانين الوضعية التي تضعها الدولة [٢١].

فيذهب ارسطو الى القول بان القانون هو عبارة عن حقيقة مطلقة واجب الطاعة وان القانون الطبيعي يلزم الافراد بإطاعة القانون الوضعي أيا كان العدل الذي يحققه، سواء كان العدل بالنسبة للفرد ام للجماعة والمشرع عندما يصدر قوانين لابد ان يستند الى القانون الطبيعي الذي يجد اساسه في التزم الافراد بقوة القانون الوضعي واحترام ارادة الافراد وعند ارسطو ان كل ما يصدر من المشرع هي قوانين واجبة الطاعة متى ما كانت مستمدة من القانون الطبيعي او القانون الالهي [٢٢]

وعند افلاطون الذي يرى ان الدولة تسعى الى تحقيق للعدالة ولكي تقوم الدولة بهذه المهمة لابد ان يطيع الافراد القانون اطاعة تامه ومتى وضع المشرع هذه القوانين لابد ان يكون الافراد هم ايضا خاضعين لها [٢٣]

---

[٢٠]) د. سمير تناغو ، جوهر القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
[٢١]) د. سمير تناغوا ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٣٥
[٢٢]) د. سمير تناغو ، جوهر القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٧
[٢٣]) د. سليمان مرقص، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

وعندما نتطرق الى موقف الفلاسفة من احترام القوانين التي تحقق العدل، فعند اليونان في العصر القديم (عصر الرواد) كانت أله العدل ((زيوس)) توحي الى الملوك لإصدار تشريعات على الارض وكانت هذه القوانين واجبة الطاعة والاحترام في جميع الاحوال باعتبارها صادرة من اله العدل، أما في العصر الذهبي للفلاسفة اليونان فيذهب السفسطائيين الى انكار فكرة العدل المطلق وانما العدل يكون نسبي وان القانون العادل هو القانون الذي يفرضه القوي [٢٤]

بينما يذهب سقراط الى ان العقل يملي على الناس التزامهم بالعدل في معاملاتهم سواء قررت قاعدة قانونية الجزاء للحكم العادل ام لم توجد، لان عدالة الحكم ليست رهينة بوجود جزاء مادي، ويفترض في القوانين انها تقرر احكاما عادلة ويجب على الافراد ان يلتزم بكل ما هو عادل وان لم يقرره القانون ويجب ان يتبع ما تقرر فيه القوانين لأنه المفروضة فيها انها عادله وان المواطن الصالح يجب عليه احترم القوانين [٢٥]

أما في عصر الرواقيون، فعند توما الاكويني ان الدولة هي تنظيم سياسي يخضع فيه الحاكم والمحكومين لسلطان القانون والتي تهدف الى تحقيق الخير العام للمجتمع كله، ومتى طابق القانون الوضعي القانون الطبيعي (المستمد من الله) فأنه يكون واجب الاحترام، ويستدرك القول ((ان من الخير ان القانون الوضعي الغير العادل لان القانون الطبيعي ينص في بعض الاحيان بأن نضحي بالمصلحة الخاصة تحقيقاً للمصلحة العامة [٢٦].

يتبين لنا مما تقم ان القوانين متى ما كانت عادلة تحقق الخير العام فهي واجبة الطاعة والاحترام من قبل الافراد.

الفرع الثاني

القوانين غير واجبة الاحترام (القوانين غير العادلة)

إذا كان على الافراد ان يطيعوا القوانين التي تحقق العدالة، فهل كل القوانين واجبة الاحترام ام ان هناك قوانين لا تكون واجبة الاحترام والطاعة وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع من خلال تقسيمه الى فقرتين نتناول في الفقرة الاولى موقف الفلاسفة من القوانين غير العادلة اما في الفقرة الثانية سوف نتناول موقف الافراد من القوانين غير العادلة وذلك وفقاً لما يأتي

الفقرة اولاً: موقف الفلاسفة من القوانين غير العادلة

رئينا في الفرع السابق ان القانون واجب الطاعة متى كان مطابقاً للقانون الطبيعي اي قانون عادل فما هو حكم القوانين غير العادلة، فعلى الرغم من ان ارسطوا اعتبر القانون الوضعي هو الصورة المعبرة عن العدل

[٢٤]) د. سليمان مرقص، مرجع سابق ، ص ٦٠ .
[٢٥]) د. سليمان مرقص، مرجع سابق ، ص ٥٠ .
[٢٦]) د. سليمان مرقص، مرجع سابق ، ص ١١٣.

الا انه لم يغفل على ان القانون متى كان غير عادل ومعبر عن الظلم فانه يكون استبداديا ومعبرا عن الظلم فلا يستحق الاحترام، و يعتبر القانون الوضعي غير معبر عن القانون الطبيعي بل يسير في اتجاه معاكس وعندها يكون القانون مخالفا للعدل ومخالفا للطبيعة وغير واجب الاحترام [٢٧]

وبينما يرى القديس توما الاكويني انه في حالة تعارض القانون البشري مع القانون الطبيعي يجب اطاعة القانون البشري لأنه من الافضل تجنب الاضراب الذي يصحب عدم الطاعة وانتشار الفوضى ، ويكون هناك ضرر اقل ضرر من اتباع قواعد قانونية ثابته حتى لو كانت ظالمة [٢٨] ، ويرى توما الاكويني كذلك ان القانون الطبيعي ذاتها تدعوا الى التضحية في المصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة [٢٩] ، لاكن لا تجب طاعة القانون البشري عند تعارضه مع القانون الازلي (الدين كان يسمح القانون البشري بالزواج من المحرمات) اي القوانين التي تتناقض مع التعاليم الدينية لان في ذلك تهجم مباشر على الايمان[٣٠] ، فيعتبر قانون باطل ويجب ان نتجاهله لان لا توجد عقوبة بشرية تطغوا على القوانين الالهية .

اما موقف الفلاسفة اليونانيون فيعتبرون القانون واجب الطاعة لكونه نابع من منبع اخلاقي، فيذهب سقراط الى اطاعة القوانين حتى وان كانت غير عادلة، اذ ان المواطن الصالح يجب عليه احترام القوانين حتى لو كانت سيئة وذلك حتى لا يشجع المواطن غير الصالح على عدم احترام القوانين الصالحة ، وكما ذهب سقراط الى تقديس القوانين وبوصفها حقائق الاهيه مطلقة فالقوانين عنده شيء مقدس ذات اصل الالهي وقد شبة سقراط القانون بانه عبارة عن رجل يحاوره ويضع امامة الحقائق الثابتة، حيث اخذ سقراط على نفسه اطاعة القوانين وان لا ينقض عهده بها مهما كانت النتائج فالقوانين عند سقراط حقيقة مطلقة واجبة الطاعة متى كانت مطابقة للقانون وليس مطابقة لأهواء البشر[٣١] .

فقد طبق سقراط على نفسة حيث حكم علية بالإعدام بناء على تهم باطلة وجهها له خصومة، وكان بطلانها ضاهر للناس اجمع، فرضخ للحكم ورفض ان يستجيب لأصدقائه الذين الحوا عليه في الهروب و

---

[٢٧] د. سمير تناغوا، المرجع السابق ، ص ٣٠.
[٢٨] د. حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص ٤٧.
[٢٩] د. فايز محمد سلمان ، مرجع سابق ، ص ١٧٢
[٣٠] د. منذر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٨٦.
[٣١] مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند ارسطوا ، بحث منشور في مجلة بابل للدراسات الانسانية ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ص ٣٤٦

وفروا له أسبابه، مؤثرا الموت على مخالفة حكم قضائي حتى لو كان حكما ظالما فضرب مثلا للعالم اجمع على المرء واجب احترام القوانين بقطع النظر عن صوابه او عدمه [٣٢]

بينما يذهب جروثيوس الى ان الافراد قد تنازلوا عن حريتهم بمقتضى العقد الاجتماعي لهم ان يخرجوا على القوانين غير العادلة التي تمثل خرقا للعقد الاجتماعي ، بينما يذهب توماس هوبز هو عبارة عن امر صادر ممن يدان له بالطاعة وموجة الى من تجب عليه الطاعة ويكون واجب الطاعة والاحترام وان خالف العدالة والقانون الطبيعي[٣٣].

الفقرة ثانيا: موقف الافراد من القوانين غير العادلة

من هنا لابد ان نتساءل من منطوق فلسفي هل يخضع الافراد للقانون غير العادل وما هوه موقف الافراد اتجاه هذه من القوانين ؟ وهل يلزم الافراد بإطاعة هذه القوانين او عدم احترامها والانصياع لها ام ان عليهم الخضوع لها حتى وان لا تمت الى العدلة بصلة ولا تحقق هذه القوانين المصلحة العامة؟

فهناك رأيان في هذا الامر، فذهب الراي الاول، على عدم جواز لجوء الافراد لمقاومة والثورة ضد القوانين غير العادلة اي القوانين الظالمة متى ما صدرت في ضل انظمة ديمقراطية وكانت منتخبة دستوريا من قبل الشعب، واستندوا الى ان هده القوانين قد صدرت من قبل دول ديمقراطية وتحتوي دساتيرها على قوعد يمكن اتباعها للتخلص من هذه القوانين الظالمة وكفالة احترام ارادة الافراد واحترام حقوقهم، واستندوا ايضا الى ان مقاومة الافراد للسلطة على اساس ان قانونها ظالم سيودي الى فوضى والاضطراب مما يؤدي الى الاخلال بالنظام ولا ينبغي ان يترك تقدير من القوانين ما هو عادل ام لا لمشيئة واهواء الانسان، لان الانسان قد تدفعه مصالحه الخاصة واهواءه الشخصية للقول بعدم صحة هذه القوانين وبالتالي يقوم بالانتفاض بحجه ان هذه القوانين غير عادلة[٣٤].

بينما يذهب الراي الثاني الى ان مقاومة الافراد للقانون الظالم وعدم طاعته وهذه المقاومة تنقسم الى ثلاث انواع:

الاول: ان لا يطيع الافراد و الجماعة هذه القانون ولا يعملون بها وان يتخذون موقف عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات اي يتخذون موقف سلبي، **والثاني** :عندما تريد السلطة اخضاع الشخص لأمر معين فتقوم باتخاذ اجراءات معينة تبتغي من ورائها ان تخضعه لحكم القانون يحق له ان يدفع هذه الوسائل ويحول دون تطبيقها علية وهذا ما يسمى (الوسائل الدفاعية) اي ان الافراد يدفعون ما تتخذه الدولة من وسائل اجبار

---

[٣٢] د. سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص ٥٠
[٣٣] د. سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص ١٣٦.
[٣٤] د. حسن علي الذنون ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣

وقهر فيقومون باتخاذ اجراءات تحون دون تطبيقها عليهم، **اما الراي الثالث** يرى ان الافراد يحق ان يلجوا الى استخدام القوة والعنف واستخدام الاسلحة لإسقاط القوانين الظالمة والحكم الظالم وعدم طاعه وتنفيذ ما تامر به تلك السلطة [٣٥] .

المطلب الثاني

احترام القانون من قبل المشرع

يذهب الفيلسوف ارسطوا ان القانون الوضعي (العدل) الذي يلزم الافراد بان يطيعوا القوانين فهو يلزم المشرع بإطاعة هذه القوانين وهوما يسمى في العصر الحالي بمبدأ سيادة القانون او سموا القانون على الافراد والحكام. فالقانون لا ينطبق على حالات خاصة ولا يطبق على شخص معين بذاته وانما يطبق على الجميع حاكم ومحكومين[٣٦]

وبما ان القاعدة القانونية كما قلنا قاعدة عامة مجردة فهي تلزم وتتطبق على جميع الاشخاص سواء كان هذا الشخص حاكما ام محكوم و بما ان القانون يصدر من سلطة عامة مجردة فهي تلتزم و تتطبق القواعد الصادرة عنها من قواعد وقوانين و تبقى ملتزمة بأمر القاعدة القانونية والا فتعتبر هذا السلطة جائرة وغير عادلة متى مالم تطبق القاعدة القانونية التي وضعتها وتلتزم بها.

فطبقا لهذا الراي فان المشرع يطيع ويخضع جميع من في المجتمع سواء كان حكاما ام محكومين لأحكام القانون، فيخضع السلطات في الدولة التنفيذية والقضائية لحكم القاعدة القانونية وهذا المبدأ و هو اساس ان قواعد القانون هي عامة مجردة وعمومية القاعدة تعني ان العدل الذي تحققه هذه القاعدة القانونية هو عدل عام يطبق على الجميع [٣٧]

فيذهب ارسطوا الى ان القانون لا يحمل فقط امر الى الافراد بالخضوع للقانون بل يحمل امر الى المشرع عندما يضع القوانين ان يلتزم بوضعها ويكون عادلا عند في وضع هذه القوانين، فكما ان ارادة الافراد تخضع للقانون فان المشرع نفسه لابد ان يخضع ويسن قوانين على اساس عقلي وليس لأهواء

---

[٣٥]) المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[٣٦]) د. سمير تناغوا ، اصول القانون ، مرجع سابق ، ص ١٤٩
[٣٧]) د. سمير تناغوا ، اصول القانون ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

ومصالح شخصية نابعة من ارادة القابضين على السلطة ولا يجوز ان يخضع الافراد لقوانين تمثل مطامع واهواء خاصة بالأفراد فالكل يلتزم بالقوانين [٣٨]

نلاحظ ان المشرع عندما يصدر القوانين فانه بوضع هذه القوانين على اساس القانون الطبيعي وهو المثل الاعلى الذي ينبغي ان تخضع له ارادة المشرع فيما تضع له من تشريعات، فلتزم الحكام بالقانون الطبيعي كما يلتزم الافراد بأحكام القانون الوضعي، فعند ارسطوا ان ارادة المشرع لابد ان تخضع لإرادة العقل الذي هو اساس القانون الوضعي وهو اساس الفضيلة والاخلاق [٣٩] وإذا تعارض عند ارسطوا القانون الوضعي مع القانون الطبيعي فيعتبر قانون ظالم معبر عن مصالح شخصية للحكام والطغاة فلا يستحق ان يطاع.

ومن هنا يتبين ان القانون الوضعي من صنع البشر ويخضع المشرع لإرادة القانون الطبيعي باعتبار ان ارادة المشرع باعتباره هو انسان وتخضع ارادة الانسان الى حكم القانون الوضعي الى حكم القانون الطبيعي الذي يتمثل بالأخلاق والعدل.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (احترام القانون) لابد من استنتاجات ومقترحات تتمخض عن هذا البحث والتي يمكن ان نوجزها بما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات:

يعتبر احترام القانون من اهم المبادئ الفلسفية التي تبين العلاقة بين ارادة الاشخاص (المخاطبين بالقاعدة القانونية) والنصوص القانونية الصادرة من المشرع، من حيث اخضاع ارادة الاشخاص لحكم القاعدة القانونية ومدى احترامهم وطاعتهم للنصوص القانونية واعتقادهم بانها واجبة الاحترام.

قد قدم الفلاسفة العديد من الاسس التي يقوم عليها احترام القانون لدى الافراد، حيث يذهب اصحاب نظرية العقد الاجتماعي ان احترام القانون نابع من تخلي بعض الافراد عن بعض حقوقهم لمصلحة الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا العقد يلزم الافراد بطاعة القانون من اجل تحقيق الخير العام، أما الرأي الاخر هو الاساس الاخلاقي لاحترام القانون باعتبار ان طاعة القانون نابعة من ضمير انساني وليس مجرد نصوص قانونية ، واما الراي الاخر الذي يرى ان اساس احترام القانون هو التضامن الاجتماعي من حيث ان عدم احترام القانون سيؤدي الى ضرر يصيب المجتمع ككل.

---

[٣٨])

[٣٩]) المرجع السابق ، ص ١٨٢

يذهب الفلاسفة الى القوانين الصادرة من المشرع واجبة الطاعة والاحترام من قبل الافراد متى ما كانت قوانين عادلة تحقق الخير العام والخاص لكل افراد المجتمع.

يذهب اغلب الفلاسفة الى عدم الزام الافراد باحترام القوانين غير العادلة (القوانين الظالمة) بل على الافراد ان لا يحترموها و لا يطيعوا هذه القوانين، انما عليهم مقاومتها عن طريق اتخاذ موقف سلبي يشمل عن طريق عدم تطبيقها، او عن طريق اتخاذ اجراءات تحول دون تطبيقها عليهم، او عن طريق استخدام الافراد القوة لأسقاط القوانين الظالمة.

ثانياً: المقترحات

نقترح تنظيم حملات توعية من قبل منضمات المجتمع المدني تسلط الضوء على اهمية الالتزام باحترام القوانين التي تحقق المصلحة العامة ودورها بتحقيق العدالة في المجتمع.

نشر مفهوم احترام القانون وكل ابعاده القانونية والفلسفية على افراد المجتمع.

نوصي المشرع بأن يسن القوانين التي تحقق الخير العام والخاص (المصلحة العامة والخاصة) وذلك بما يضمن تحقيق عدالة القوانين وضمان قبولها من قبل الافراد.

تشكيل لجنة قانونية مهمتها تحقيق مراجعة القوانين بشكل دوري لتحديد مدى عدالة هذه القوانين والقيام بإجراء تعديل عليها إذا لزم الامر ذلك.

اقرار قانون يعطي للأفراد حقهم في التعبير عن رفضهم للقوانين الغير عادلة (الظالمة) بطريقة سلمية ومنضمة، كما في الاحتجاجات ودعوة المشرع الى تعديل النصوص القانونية.

تعزيز دور القضاء في حماية الافراد من أن تطبق عليهم قوانين ظالمة.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

غالب علي الداوودي، المدخل لدراسة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١١.

حسن علي الذنون، فلسفلة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد.

حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأه المعارف، الاسكندرية.

عبد المنعم فرج الصده، اصول القانون، منشأة المعارف، القسم الاول لسنة ١٩٦٥.

محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

سليمان مرقص، منشورات الحقوقية، بيروت.

سمير تناغوا، جوهر القانون، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤.

سمير تناغوا، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

دينيس لويد، فكرة القانون، عالم المعرفة، ١٩٩٠.

فايز محمد حسين، فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعة، ٢٠٠٩.

منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، ٢٠١١، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثالثاً: البحوث

مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند ارسطوا، بحث منشور في مجلة بابل للدراسات الانسانية، المجلد ٤، العدد ٢.